Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 2, 2024

Deanship of Scientific Research

Lawsuit Suspension in the Sharia Procedure Code

Mansour Abdullah Fayyad Al Tawalbeh*

Sharia Public Prosecution, Chief Justice Department, Amman, Jordan

Received: 29/1/2023
Revised: 9/3/2023
Accepted: 25/10/2023
Published: 15/6/2024

* *Corresponding author:*
maft72@yahoo.com

Citation: Al Tawalbeh, M. A. F. . (2024). Lawsuit Suspension in the Sharia Procedure Code. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(2), 125–136.
https://doi.org/10.35516/law.v51i2.3577

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the issue of lawsuit suspension in the Jordanian Shari'a Procedure Code. The study explores the types of lawsuit suspension, its impact on pending cases, and the conditions under which this suspension expires and its duration.

Methods: The research employs an inductive approach to explain the concept of lawsuit suspension and follows the provisions outlined in the Shari'a Procedure Code pertaining to this subject. The study examines procedural images through the analysis of legal provisions. The researcher also utilizes the analytical approach to dissect legal texts and links them to the issue of suspension and how it's terminated. Additionally, a descriptive approach is adopted to identify the procedural images through the study of legal provisions.

Results: The research concludes that the Jordanian Shari'a Procedure Code, while addressing the issue of lawsuit suspension, does so in a fragmented manner, lacking comprehensive coverage on how to implement the legal texts concerning the termination and duration of the stay of the lawsuit

Conclusion: Lawsuits' suspension in the Shari'a Procedure Code is a critical judicial manner with significant implications. Therefore, it is imperative to address the necessity of reviewing the legislation governing this subject.

Keywords: Lawsuit Suspension, Judicial Suspension, Agreement Suspension, Legal Suspension.

وقف الدعوى القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية

منصور عبدالله فيّاض الطوالبة*

النائب العام الشرعي، النيابة العامة الشرعية، دائرة قاضي القضاة، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان موضوع وقف الدعوى في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني. وتناولت الدراسة أنواع وقف الدعوى، وأثرها على الدعوى المنظورة، والكيفية التي ينقضي بها هذا الوقف ومدته، كما تناولت دراسة الأحكام القانونية والصور الإجرائية لها.

المنهجية: اتبع البحث المنهج الاستقرائي لبيان معنى وقف الدعوى، وتتبع الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بموضوع وقف الدعوى، كما اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وربطها بموضوع وقف الدعوى والكيفية التي ينقضي فيها هذا الوقف، والمنهج الوصفي للوقوف على الصور الإجرائية من خلال دراسة الأحكام القانونية.

النتائج: توصل البحث إلى أن قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وإن كان قد تعرض إلى موضوع وقف الدعوى بأنواعه إلا أنه لم يعالجه بصورة متكاملة، إلا من حيث الكيفية التي ينقضي فيها وقف الدعوى ومدته، حيث تعطل المحكمة كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بها، وتسكنها في المرحلة التي وصلت إليها الدعوى إلى حين زوال موجب الوقف أو انقضاءه بحكم القانون.

الخلاصة: وقف الدعوى في قانون أصول المحاكمات الشرعية من الموضوعات القضائية المهمة التي يترتب عليها الكثير من الأحكام، وعليه لا بد من التوجه إلى ضرورة إعادة النظر في القانون الناظم لهذا الموضوع.

الكلمات الدالة: وقف الدعوى القضائية، الوقف القضائي، الوقف الاتفاقي، الوقف القانوني.

المقدمة:

تستند التطبيقات القضائية إلى نصوص تشريعية تعالج المسائل موضوع البحث ، وقد يعتري بعض هذه النصوص شيء من الغموض والإبهام، مما يُحتاج معه إلى اجتهاد للوصول إلى المعنى الصحيح الذي أراده المشرع، وكيفية التطبيق الأمثل لهذه النصوص، كما قد يعتري هذه النصوص التشريعية شيء من النقص، وهو ما يسمى بالفراغ التشريعي، ومن هذه المسائل التي نحن بصدد توجيه الأنظار إليها مسألة وقف الدعوى القضائية في نظام القضاء الشرعي الأردني، ومرجعية هذا الموضوع هو قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 ، وما جرى عليه من تعديلات حتى عام 2016 .

ونعرض في هذا البحث لمعالجة المشرع مسألة وقف الدعوى وكيفية تطبيقها، وما يترتب عليها من آثار، وكيفية انتهائها، كما نعرض إلى معالجة الغموض الذي يعتري بعض هذه النصوص القانونية المتعلقة بهذه المسألة وكيفية الإفادة منها، كما نشير إلى شيء من النقص في التشريع، ونوصي المشرع باستدراكه لما له من أهمية وأثر.

إشكالية البحث:

- ما مفهوم وقف الدعوى القضائية؟
- ما أنواع وقف الدعوى القضائية؟
- ما الإجراءات لوقف الدعوى القضائية؟
- ما الأثار المترتبة على وقف الدعوى القضائية؟
- كيف ينتهي وقف الدعوى القضائية؟

أهمية البحث:

1.بيان مدى معالجة قانون أصول المحاكمات الشرعية لموضوع وقف الدعوى القضائية.

2.عرض أنواع وقف الدعوى القضائية.

3. بيان الأحكام القانونية الخاصة بوقف الدعوى القضائية.

4.بيان الإجراءات القانونية لوقف الدعوى القضائية والأثار المترتبة على الوقف، وانتهاء الوقف القضائي للدعوى القضائية.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم وقف الدعوى القضائية.
- عرض أنواع وقف الدعوى القضائية.
- بيان الإجراءات القضائية الواجبة لوقف الدعوى القضائية بحسب نوع الوقف.
- بيان الأثار المترتبة على وقف الدعوى القضائية.
- عرض الكيفية التي ينتهي بها وقف الدعوى القضائية.

نطاق الدراسة:

إن هذا البحث يُعنى بوقف الدعوى القضائية في نظام القضاء الشرعي، والتشريع الناظم له هو قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 ، وما جرى عليه من تعديلات حتى عام 2016 م.

الدراسات السابقة:

توجهت الجهود في الدراسات المتعلقة بموضوع وقف الدعوى إلى عرض هذا الموضوع فيما يتعلق بالقضاء النظامي، ولم نجد دراسة متخصصة فيما يتعلق بالقضاء الشرعي مع أن الفكرة العامة في موضوع وقف الدعوى قد تتشابه، إلا أن للقضاء الشرعي -باعتباره قضاءً متخصصاً-يستند على الفقه الإسلامي الذي يبتعد عن الشكليات سعيا للوصول إلى الحق بأيسر الطرق، ولمعالجة هذا الموضوع في قانون أصول المحاكمات الشرعية نحتاج إلى عرض وبيان.

دراسة موسومة بـ(وقف الدعوى القضائية وإسقاطها في المحاكم الشرعية الأردنية) للباحثة شروق محمد هماش ، نجد بالاطلاع عليها أنها أسست دراستها على ما هو وارد في قانون أصول المحاكمات المدنية؛ فعالجت في الدراسة موضوع رسوم التجديد وفقا للمطبق في المحاكم النظامية و بما يتوافق مع

تشريعات المحاكم الشرعية خاصة نظام رسوم المحاكم الشرعية، كما أنها لم تفصل بشكل كاف الوقف القضائي ولم تبين آثار الوقف بشكل إجرائي كما أن الدراسة تعرضت للوقف القانوني وفقا لما وهو وارد في القضاء النظامي، ولم تتعرض لما هو مطبق في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

منهجية الدراسة:

قام الباحث بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بوقف الدعوى، واستقراء نصوص القانون التي عالجته، والتعمق في دراستها، وتفكيك الجزئيات المتعلقة بها بدقة، ونقدها واستنباط الأحكام منها، وتعميمها والتوصل إلى نتيجة دقيقة، وعرض حلول تسهم في معالجة النقص التشريعي المتعلق بهذه المسألة، وبهذا فإن الباحث استخدم المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

هيكلة الدراسة:

يقسم هذا الموضوع إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

- التمهيد
- المبحث الأول (الوقف الاتفاقي) ويقسم إلى مطالب وهي:
- المطلب الأول: شروط وقف الدعوى
- المطلب الثاني: مدة الوقف وانقضاؤه
- المطلب الثالث: أثر صدور قرار بالوقف
- المبحث الثاني (الوقف القضائي) ويقسم إلى مطالب وهي:
- المطلب الأول: الوقف القضائي الجزائي ـ مفهومه وشروطه.
- المطلب الثاني: أثر الوقف القضائي الجزائي وانقضاؤه.
- المطلب الثالث: الوقف التعليقي – مفهومه وشروطه.
- المطلب الرابع: أثر الوقف القضائي التعليقي وانقضاؤه
- المبحث الثالث (الوقف القانوني) ويقسم إلى مطالب وهي:
- المطلب الأول: مفهوم الوقف القانوني
- المطلب الثاني: شرط الوقف القانوني
- المطلب الثالث: أثر الوقف القانوني
- المطلب الرابع: انقضاء الوقف القانوني

التمهيد:

(مفهوم وقف الدعوى، العلاقة بين وقف الدعوى وتأجيلها، أنواع الوقف):

مفهوم وقف الدعوى:

الوَقْف (لغةً): بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء، وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه (ابن منظور، لسان العرب،2007 ، ص359-360).

وَقْف : كلمة أصلها الاسم (وَقْفٌ) في صورة مفرد مذكر، وجذرها (وقف) وجذعها (وقف)

تَقَرَّرَ وَقْفُ إِطْلَاقِ النَّارِ : عَدَمُ إِطْلَاقِ النَّارِ

مَعَ وَقْفِ التَّنْفِيذِ : أَيْ مَعَ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي إِجْرَاءِ التَّنْفِيذِ

وَقْفُ الْجَلْسَةِ : تَعْلِيقُهَا

وَقْفُ جَرِيدَةٍ : مَنْعُهَا مِنَ الصُّدُورِ

الوَقْفُ فِي القراءَة: قَطْعُ الكلمة عمَّا بعدَها

الوقف (اصطلاحاً): (تعليق إجراءات الدعوى لأجل؛ عند توفر سبب من أسباب وقف إجراءاتها إلى أن يزول ذلك السبب)

بالرجوع إلى حقيقة وقف الدعوى القضائية، نجد أنه إجراءٌ من الإجراءات القانونية التي تُتخذ في الدعوى القضائية، بحيث تُعلق المحكمة نظرها في الدعوى، وتمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه متابعة السير فيها -إلا إذا زال هذا الوقف -وبهذا فإن وقف الدعوى القضائية هو دخول الإجراءات القضائية في حالة سكون لسبب ما (عمر، 1999، ص596) و(والي، 1999، ص583) و(التكروري، 2019، ص285) و(الأخرس، 2012، ص309) .

وعليه فوقف الدعوى في جوهره الإجرائي تعليق مؤقت لإجراءات الدعوى.

العلاقة بين وقف الدعوى و اتخاذ قرار بتأجيل النظر فيها:

أولاً: من حيث الماهية:

إن قرار وقف الدعوى في حقيقته -كما أسلفنا-هو تعليق مؤقت للإجراءات يرتب آثاراً حددها المشرع، بينما قرار تأجيل الدعوى هو إرجاء نظر الدعوى إلى وقت محدد بناءً على سبب موجب تختلف آثاره عن آثار وقف الدعوى.

ثانياً: من حيث الأسباب.

إن وقف الدعوى يكون بقرارٍ قضائي بناءً على طلب أو بحكم القانون (حيث يُعدُّ هذا الوقف صورة من صور تعلق الإجراء بالنظام العام). وأن هذا الوقف على -أي وجه كان -لا بد له من سبب، وهذه الأسباب ذكرها القانون على سبيل الحصر.

أما تأجيل الدعوى؛ فقد يكون بناءً على طلب من الخصوم، أو لأمر ألزم القانون به، أو بناءً على قرار من القاضي ليتابع الإجراءات، إلا أن أسباب التأجيل يصعب حصرها بخلاف أسباب وقف الدعوى كما أسلفنا.

ثالثاً: من حيث نطاق سلطة المحكمة.

بمجرد صدور قرار الوقف تكفُّ يد المحكمة عن الدعوى، ولا سلطان لها عليها إلا وفق ترتيبات وإجراءات حددها القانون؛ لتتمكن المحكمة من إعادة ما لها من سلطة ويد عليها، أما تأجيل الدعوى فإن سلطة المحكمة لا زالت فعالة بالرغم من أن الدعوى مؤجلة، ويظهر ذلك في كثير من صور الإجراءات التي يمكن أن تتخذ المحكمة فيها قراراً أو إجراءً بالرغم من أن الموعد المؤجل إليه لم يحن بعد كما هو الحال في بعض الطلبات العارضة، مثل طلب النفقة المعجل قبل موعد الجلسة ، وطلب منع السفر، وطلب الحجز الاحتياطي، وطلب تسليم الصغير بقرار معجل لطالب الحضانة ، فالمحكمة تنظر في هذه الطلبات، وتصدر بها قرارا بالقبول أو الرفض أو إرجاء الأمر .

رابعاً: من حيث المدة

في بعض صور وقف الدعوى لا يمكن تحديد المدة التي يزول عندها أثر الوقف، خاصةً في تلك الدعوى التي يوقف النظر فيها لحين الفصل في دعوى أخرى ذات علاقة أو ارتباط على أي وجه من وجوه الارتباط كانت هذه الدعوى.

وفي بعضها الآخر هناك مدد محددة، حيث يوقف سير الدعوى فيها لمدة شهر أو ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر، بينما تأجيل الجلسة لا بد أن يكون في يوم محدد معين على وجه يقطع اللبس والاشتباه.

خامساً: من حيث القابلية للاستئناف

قرار التأجيل غير قابل للاستئناف -وعلى فرض استئنافه من الخصوم - فإن محكمة الاستئناف تحكم برد الاستئناف شكلا، إذ لا سلطان لمحكمة الدرجة الأعلى على محكمة الموضوع في هذا الجانب، ولا رقابة لها عليها فيه، أما قرار وقف الدعوى فإنه قرار قابل للاستئناف سندا لأحكام الفقرة (أ) المادة (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على: (يجوز استئناف الأحكام المنهية للخصومة ولا يقبل الطعن على القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى، ويستثنى من ذلك ما يلي:

1.قرارات الاختصاص الوظيفي والمكاني والدولي والقانون الواجب التطبيق والدفع بأن القضية مقضية ومرور الزمن والإحالة.

2. قرارات إلقاء الحجز التحفظي أو رفعه وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب، ونفيه والإمهال للعنه والجنون ومنع السفر والقرارات المعجلة التنفيذ.

3. قرارات وقف الدعوى وإسقاطها والتدخل والإدخال وعدم قبول الدعوى المتقابلة.

4. قرارات تصفية التركة أو أي جزء منها، وتقسيمها أعيانا بين الورثة وقسمة الديون التي عليها قسمة غرماء وإدارة المشاريع الموروثة أو قف العمل فيها وتأجير الحصص الإرثية أو تضمينها الصادرة في تحرير وتصفية التركات.

أنواع وقف الدعوى:

يختلف نوع وقف الدعوى باختلاف سببه، وذلك وفقا للآتي:

1. الوقف الاتفاقي، الذي يُمكّن التشريع فيه الخصوم من التوافق على وقف سير إجراءات الدعوى.
2. الوقف القضائي، وهو وقف الدعوى بقرار قضائي من المحكمة المختصة دون توقف على طلب الخصوم.
3. الوقف القانوني، وهو الوقف الذي يلزم به القانون المحكمة على تعليق الإجراءات في الدعوى.

المبحث الأول: الوقف الاتفاقي: (عمر، (1999، ص12) و (الزعبي، 2010، ص328) و (والي، 1999، ص43) و(التكروري، مرجع سابق، ص32) و (الأخرس، 2012 ، ص17).

يقصد بالوقف الاتفاقي هو تعليق إجراءات الدعوى بناءً على طلب الخصوم واتفاقهم، فقد ورد في المادة (50) الفقرة ج من قانون أصول المحاكمات الشرعية ما نصه (يجوز للمحكمة وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم .....) (قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016).

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: شروط الوقف.
- المطلب الثاني: مدة الوقف وانقضاؤه.
- المطلب الثالث: أثر صدور قرار بالوقف.

المطلب الأول: شروط الوقف

الشرط الأول: اتفاق الخصوم على وقف الدعوى: (أبو الوفا، 2007، ص678) و(عمر، 1999، ص72) و(والي، 1999، ص583) و (هرجة، 1995، ص1144) و (مبارك، 1996، ص174).

لا بد لصدور قرار بوقف الدعوى في مثل هذا الحالة من اتفاق الخصوم، سواء كان هذا الاتفاق بين خصوم أصليين أو خصوم متدخلين، ذلك أن المشرع اعتبر أن إرادة الخصوم وتوافقهما هي السبب المباشر الذي تتكئ عليه المحكمة إذا أرادت إقرار اتفاقهما، فتصدر قرارها بوقف السير في إجراءات الدعوى.

وفي حال تعدد الخصوم (تعدد المدعى عليهم أو المدعين) فلم يتعرض المشرع إلى ضرورة اتفاق جميعهم لتتمكن المحكمة من إصدار قرار بوقف الدعوى من عدمه، وقد اتجه فقهاء القانون في هذه المسألة اتجاهان:

1. **الاتجاه الأول: أنه لا بد من اتفاق الخصوم جميعاً:** (عمر، 1999 ، ص12) و (هرجة، ، 1995 ،ص107)

دون نظر لموضوع الدعوى إن كان قابلا للتجزئة أم لا، ويؤيد هذا الاتجاه أن النص تحدث عن اتفاق الخصوم، والمفهوم من النص هو اتفاقهم جميعا لا اتفاق بعضهم دون بعض، خاصة أن القول بإمكانية وقف الدعوى بناءً على اتفاق البعض دون آخرين -وإن كان موضوعها قابلاً للتجزئة- فإن مؤداه تقطيع أوصال الدعوى الذي ينعكس سلباً على حسن سير العدالة، خاصةً إذا تصورنا صدور قرار بوقف الدعوى بين جزءٍ من الخصوم، ومتابعة إجراء سير الدعوى بين القسم الآخر منهم، الذي يمكن أن يكون مؤداه فصل الدعوى بحكم بينهما قد يعترض عليه أحدهما، مما ينقل جزءاً من الدعوى إلى محكمة الدرجة الأعلى، في حين بقاء الخصومة بين من أوقفت الدعوى بناءً على طلبهم لدى محكمة الدرجة الأولى، وهذا الأمر وإن كان مقبولاً عقلاً إلا أنه قد يكون سبباً في المساس بحسن سير العدالة كما ذكرنا.

2. **أما الاتجاه الثاني فإنه يفرق بين حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فهنا لابد من اتفاق الخصوم جميعاً (أبو الوفا،2007 ص109) (عمر، 1999 ،ص134).

الحالة الثانية: أن يكون موضوع الدعوى قابلا للتجزئة. (عمر، 1999 ،ص23)

وفي هذه الحالة يصح عند أصحاب هذا الاتجاه وقف الدعوى لمن توافقوا على طلب وقفها، وتستمر بالنسبة لباقي الخصوم، ذلك أن لكل خصم من الخصوم الحرية في أن يتابع دعواه ، وكما ثبت له الحق في اسقاط دعواه أو تركها يحق له طلب وقفها، خاصةً أن الأصل في هذه التصرفات القانونية الصحة - ما لم يمنع نص قانوني- ولا يوجد في القانون ما يمنع من وقف الدعوى في هذه الحالة لا بصورة صريحة ولا غير صريحة، خاصة أن إجازة هذا النوع من الوقف في مثل هذه الحالة قد يحقق مصالح مشتركة لهم، كما أنه يرفع الحرج عن المحكمة بكثرة التأجيلات غير المسوغة لما قد يراعيه الخصوم فيما بينهم من حسن صلة خاصة إذا كان بعضهم قد أجبر على الخصومة ابتداءً.

والذي أرجحه هو مشروعية وقف الدعوى في مثل هذه الحالة، وذلك أن مشروعية وقف الدعوى قد ثبتت حقاً للخصوم -بموجب القانون- وإن لم يُفصّل في حالاتها، ولما كان لأحد الخصوم -من جملة المدعين أو المدعى عليهم- أن يتخذ منهجاً خاصاً في الدعوى بتقييد طلب بحق البعض أو إسقاط بحق البعض أو ترك الدعوى بحق البعض ثبت له حق وقفها بحق البعض، وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه من جملة المدعى عليهم إذ أن له حق اختيار جواب خاص به قد يخالف به الآخرين سواء أقر بدعوى المدعي أو أنكر أو دفعها، ولما ثبت له هذا الحق ثبت له حق الاتفاق مع المدعي على وقف الدعوى بحقه . ومنعا لتعدد الاجتهادات في مثل هذه المسألة كان الأولى بالمشرع النص على حكمها سواء بالمنع أو الإجازة لا أن تترك للاجتهاد.

الشرط الثاني: أن يكون موضوع الدعوى مما يقبل الوقف

ذلك أن الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الشرعي باعتباره قضاءً متخصصاً، منها ما يعد حقاً شخصياً مجرداً، ومنها ما يتعلق بالنظام العام أو بالحق الشرعي العام، وعليها فإن وقف الدعوى مقيد بأن لا تتعلق الدعوى بالنظام العام أو بالحق الشرعي العام مثل دعوى اثبات الطلاق، فلو توافق الزوجان على طلب وقف السير بإجراءات دعوى اثبات الطلاق؛ فإنه لا عبرة لاتفاقهما، وعلى المحكمة متابعة إجراءات السير في

الدعوى إلى حين صدور قرار فاصل في موضوعها؛ لتعلقها بالحق الشرعي العام، بخلاف دعاوى طلب التفريق للشقاق والنزاع أو الغيبة والضرر أو الدية والأرش ذلك أنها حقوق شخصية مجردة، ذلك أن مهمة السلطة القضائية بمكوناتها كافة أن تبادر إلى حماية النظام العام، ولهذا وإن اتفق الخصوم على وقف الإجراءات في مثل هذه الحالة لا تعير المحكمة لاتفاقهما أي اهتمام ، بل عليها أن تتابع إجراءات السير في الدعوى لتتمكن من إتمام المهمة الموكلة إليها ابتداءً.

وكذلك الحال إذا تعلق الأمر بحماية حق فاقدٍ للأهلية أو ناقصها -سواء كان حقاً معنوياً أو مادياً- كما هو الحال في دعاوى محاسبة الولي والوصي ، وهذا كله يقودنا إلى أن النيابة العامة الشرعية حال تدخلها في الدعوى لا تملك حق طلب وقف السير في الدعوى ولو وافقها الخصم على ذلك، والسبب أن النيابة العامة الشرعية مُسَخّرة بموجب حكم القانون باعتبارها خصماً شريفاً، وتقيم الدعاوى لحماية النظام العام أو الحق الشرعي العام، أو مصلحة من سُخّرت النيابة العامة لحماية مصلحته، كما هو الحال في الدعوى المتعلقة بفاقدي الأهلية أو ناقصها.

الشرط الثالث:

صدور قرار من المحكمة بإقرار اتفاق الخصوم ووقف السير بالدعوى "قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016 المادة (50) الفقرة ج (عمر، 1999، ص32) و(الأخرس،2012 ،ص134) ، فلا يكفي اتفاق الخصوم بل لا بد من إقرار المحكمة لاتفاقهما على طلب الوقف، لذلك كان مطلع الفقرة ج من المادة (50) من قانون أصول المحكمات الشرعية بعبارة " يجوز للمحكمة ...." وهي هنا جملة خبرية أناطت سلطة تقدير الموقف بأن تقبل إقرار الخصوم أو ترفض اتفاقهم على الوقف، إلا أن هذه السلطة ليست سلطة مطلقة، بل مقيدة بتوافر عناصر وشروط، فإن توافرت لا تملك المحكمة إلا احترام إرادة الخصوم وإقرار اتفاقهم وفقاً لأحكام القانون، وإلا كان لها حق رفض طلبهم، ولا سبيل أمامها إلا متابعة إجراءات السير في الدعوى لحين إنهاء الخصومة على أي وجه كان.

المطلب الثاني: مدة الوقف و انقضاؤه:

حدد المشرع أقصى مدة يمكن فيها وقف السير بالدعوى -إذا توافرت شروطه-بأن لا تزيد على ستة أشهر. (عمر، 1999، ص57) و (أبو الوفا، 2007 ،ص234).

ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ صدور قرار من المحكمة باعتماد اتفاقهم ووقف الدعوى، فيصح أن يتفق الخصوم على أي مدة قصرت عن هذه المدة، كما أنه يصح للخصوم أن يعاودوا الاتفاق على وقف السير بالدعوى لمدة أخرى شريطة ألا تزيد مجموع الفترة الزمنية التي أوقفت الدعوى لأجلها على ستة أشهر، ويبدأ تاريخ سريان هذا الأمر من تاريخ صدور قرار المحكمة بوقف الدعوى استناداً إلى اتفاق الخصوم في كل مرة. (عمر، مرجع سابق، ص34) و (والي، 1999 ، ص24).

وهذا الفهم مستفاد من نص المادة التي حددت المدة الأقصى -ولم تنص على أنها لمرة واحدة أو أكثر من مرة-ولما كانت فكرة وقف الدعوى رعاية لجانب الخصوم في أصل تشريعها واحتراما لإرادتهم، مما يدل على وجوب احترام المحكمة لهذه الإرادة -إذا توافرت الشروط والمسوغات-ولما لم يرد في النص مانع يمنع من تكرار الطلب وفق قيد نهاية المدة دل على إمكان وجواز تكرار وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم، على ألا تزيد عن الحد الأقصى للوقف في مجموعها تحقيقا لغاية المشرع من فكرة تشريع وقف الدعوى الاتفاقي، ولعل ما يعزز هذا الفهم أن المشرع حدد المدة الأقصى ولم يمنع من أن تكون هذه المدة الأقصى قد تتجزأ بأكثر من قرار باعتبار أن الخصمين لهما طلب وقف الدعوى مالم تبلغ مدته المدة الأقصى الواردة في النص .

المطلب الثالث: أثر صدور قرار بالوقف

رتّب المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية آثاراً على صدور قرار المحكمة بوقف السير بالدعوى وتتمثل بعدم جواز أن يتقدم أي من الخصوم بطلب السير في الدعوى خلال مدة الوقف إلا بموافقة الخصم (عمر، 1999 ، ص 26 وهرجه ،2007 ، ص57) ولما لم يبين المشرع الصورة الإجرائية لتقديم هذا الطلب ولا الموافقة، الا أن المُتبع والمستقر أن يقدم من يرغب في متابعة إجراءات السير في الدعوى الموقوفة طلباً خطياً للمحكمة التي تنظر الدعوى، وهنا أمام المحكمة خياران:

أولهما: أن تقرر رفض الطلب لعدم وجود موافقة من الخصم.

ثانيهما: وهو قد يكون أقرب لحسن سير العدالة، وهو أن تبلغ المحكمة الخصم بطلب خصمه متابعة السير في الدعوى، فإن قبل خطياً أو حضر معه خصمه ووافقا شفاهةً على الطلب تسير المحكمة في الدعوى بناءً عليه، أو أن يقدم خطاباً لا يمانع فيه من متابعة إجراءات السير في الدعوى، وهنا تقرر المحكمة تحديد موعد للجلسة، وتبلغ الطرفين هذا الموعد حسب الأصول ثم تتابع سيرها.

أما بعد انتهاء مدة الوقف -ستة أشهر كانت أو أقل-فإن المحكمة تقرر السير في الدعوى بناءً على طلب أي من الخصوم خلال ثمانية أيام تلي يوم نهاية أجل الوقف، وهنا تتابع المحكمة السير بالدعوى دون توقف على موافقة الطرف الآخر، فإذا انتهت مدة الوقف، ولم يتقدم أي من الأطراف بطلب متابعة السير في الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف، فإن هذه الدعوى تسقط، وذلك سندا لنص الفقرة (د) من المادة (50) من قانون أصول

المحاكمات الشرعية حيث نصت على (إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى خلال مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل، مهما كانت مدة الوقف، تسقط الدعوى)، ولا حاجة إلى أن تبلغ المحكمة الخصوم بانتهاء أجل الوقف ولا تعلمهم إياه، ذلك أنه حقوق شخصية، وصاحب الحق أولى بمتابعة حقه، فإن قصّر كان أولى بالخسارة.

المبحث الثاني: الوقف القضائي:

هذا النوع من أنواع الوقف يتم بناءً على قرارٍ تصدره المحكمة التي تنظر الدعوى، وذلك في أحوال خولها القانون ومكنها أن تتخذه. ويقسم هذا النوع إلى قسمين هما الوقف القضائي الجزائي والوقف القضائي التعليقي وعليه فإن

هذا المبحث يشتمل على مطالب:

- المطلب الأول: الوقف القضائي الجزائي ـ مفهومه وشروطه.
- المطلب الثاني: أثر الوقف القضائي الجزائي وانقضاؤه.
- المطلب الثالث: الوقف القضائي التعليقي – مفهومه وشروطه.
- المطلب الرابع: أثر الوقف القضائي التعليقي وانقضاؤه.

المطلب الأول: الوقف القضائي الجزائي مفهومه وشروطه:

نعرض في هذا المطلب مفهوم الوقف القضائي الجزائي وحقيقته وشروطه.

مفهوم الوقف القضائي الجزائي:

هو الوقف الذي تقرره المحكمة جزاءً إجرائياً-نص عليه القانون -على تخلف المدعي أو تراخيه في تنفيذ أمر ألزمته به المحكمة. (عمر، 1999 ، ص87) و (أبو الوفا، 2007 ، ص209) و (والي، 1999 ، ص97).

يكون هذا الوقف جزاءً إجرائياً تتخذه المحكمة بما خولها القانون من سلطة على تخلف أو تراخي المدعي عن الاستجابة لما كلفته به المحكمة، كما هو الحال في حال تخلف المدعي عن تقديم المستندات أو القيام بإجراء كلفته به المحكمة فقد نصت المادة 96 من قانون أصول المحاكمات الشرعية:

أ- بناءً على طلب المدعى عليه أن تأمر المدعي بأن يعطي تاميناً إما نقداً أو كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف، وتمهله مدة معينة لتقديم هذا التأمين إذا استصوبت ذلك، وقنعت بصحة طلب المدعى عليه.

ب- إذا لم يقدم هذا التأمين خلال المدة المعينة، تصدر المحكمة قراراً بتوقيف السير في الدعوى على أن يكون له الحق في تجديدها بعد تقديم الكفالة ودفع الرسوم.

ففي هذه الحالة أوجب القانون على المحكمة أن تصدر قراراً بتوقيف الدعوى جزاءً للمدعي عن تخلفه من تقديم ما كلفته به المحكمة من تقديم تأمين -إما نقداً أو كفالة-على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف.

ففي هذا النص تصدر المحكمة قراراها من تلقاء نفسها بوقف السير في الدعوى، وإن كان يشترط كمقدمة لإصدار هذا القرار أن يمتنع المدعي، ويتخلف عن تقديم ما كلفته به المحكمة من تأمين أو كفالة طلب المدعى عليه من المحكمة تكليف خصمه المدعي تقديمها.

شروط الوقف القضائي الجزائي:

ويشترط لهذا النوع من الوقف شروط: (قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016 المادة 96)

1.أن يطلب المدعى عليه من المحكمة أن تأمر المدعي بأن يعطي تاميناً إما نقداً أو كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف.

2.أن تقتنع المحكمة بصحة طلب المدعى عليه وتستصوبه.

3.أن تكلف المحكمة المدعي بإعطاء هذه التأمينات وإمهاله مدة معينة لهذه الغاية.

4.عدم تقديم المدعي التأمين الذي قررته المحكمة خلال المدة المعينة.

فإذا توافرت هذه الشروط تصدر المحكمة قرارها بوقف السير بالدعوى إلى أمد غير معلوم ودون توقف على طلب أي من الطرفين أو رضاهما إلا إذا تنازل المدعى عليه عن حقه في طلب التأمينات من المدعي ، وذلك أن هذا الحق هو حق خاص للمدعى عليه متعلق بشخصه له التمسك به كما أن له التراجع عنه ، فإذا تراجع عنه فلا حاجة لإصدار قرار بتوقيف السير بالدعوى، وعلى فرض تراجع المدعى عليه في حقه في طلب التأمينات المشار إليها قبل صدور قرار الوقف، وإصرار المحكمة على إصدار قرار بتوقيف السير بالدعوى هو مخالفة من قبل المحكمة للقواعد الإجرائية الناظمة لمثل هذا الوقف ، ولما كان قرار وقف الدعوى قابلاً للاستئناف كما جاء في البند الثالث من الفقرة(أ) من المادة (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، وبهذا فإن التظلم من القرار أمام محكمة الاستئناف الشرعية، يُمكنها من بسط الرقابة، وفسخ قرار المحكمة الصادر على هذا الوجه المخالف.

المطلب الثاني: أثر الوقف الجزائي و انقضاؤه:

1.يظهر أثر صدور قرار بتوقيف السير في الدعوى بتعطيل المحكمة لكافة الإجراءات المتعلقة بها، وتسكينها في المرحلة التي وصلت إليها، ويمتنع عليها . أي المحكمة . النظر في الدعوى أو متابعة إجراءاتها إلا في حالتين: (عمر، 1999، ص107) رجوع المحكمة عن قراراها إذا كان مبنياً على سبب غير صحيح.

2. انقضاء هذا الوقف، والمتصور له طريقان:

الأول: تراجع المدعي عليه عن طلبه صراحةً، وهذا يفهم من أن الغاية من هذا الجزاء " المتمثل بتوقيف السير بالدعوى" كان حماية لحق المدعى عليه الشخصي، ولما كان له حق عدم التمسك به ابتداءً كان له حق التراجع عنه.

وقد يعترض معترض على وجهة النظر هذه بأن صدور قرار بالوقف وإن كان بناء على طلب المدعي إلا أنه لا أثر لتراجعه عن طلبه بعد صدور قرار الوقف، لأن مؤدى ذلك إضاعة وقت المحكمة.

كما أن الوقف قرار ولا بد للرجوع عن القرار -على فرض أن المحكمة تملكه ابتداءً -من وجود مسوغ، وتراجع المدعى عليه ليس مسوغاً لرجوع المحكمة عن قرارها – وقف السير بالدعوى-خاصة أن المشرع لم ينص على هذا الرجوع، ولا على كيفية النظر بالدعوى بعد الرجوع، بخلاف ما نص عليه في الحالة الثانية التي سنأتي على ذكرها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى وجود قصور تشريعي يعالج هذه الحالة بالنص صراحة على انقضاء توقيف السير بالدعوى بتنازل المدعى عليه ورجوعه، أو النص على أنه لا أثر لتراجع المدعى عليه عن طلبه بعد صدور القرار بوقف السير بالدعوى وهما مسلكان يعالج أي واحد منهما هذا الفراغ التشريعي، مع التأكيد على أنه في حال التوجه الى انقضاء توقيف السير بالدعوى بتراجع المدعى عليه عن طلبه فإنه لابد من ذكر كيفية هذا التراجع، وكيفية إعادة سلطة المحكمة على الدعوى مجدداً كما هو الحال في الحالة الثانية التي سنذكرها.

الثاني: أن يطلب المدعي تجديد دعواه، وهنا في هذه الحالة يشترط شرطان: (الفقرة الثانية من المادة 96 من قانون أصول المحكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2019)

الشرط الأول: أن يقدم المدعي التأمين المطلوب أو الكفالة التي سبق أن كلف بها من المحكمة.

الشرط الثاني: أن يدفع رسوم هذا التجديد.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن هذا الوقف، وإن كانت تعطل به المحكمة الإجراءات، وتسكن به الدعوى إلى المرحلة التي وصلت إليها، فإن انقضاؤه - هذا التوقيف- بما ذكرنا من الأحوال لا أثر له على ما أثبته القانون من استحقاق للمدعي في دعواه، خاصة تلك الأحكام القضائية التي تتعلق بموضوع يكون الحكم فيه من تاريخ الطلب لا من تاريخ الحكم مثل (النفقات وأجرة المسكن) وهذا كله لضمان حقوق الإنسان بأي شكلا من الأشكال (Rudy:2022).

المطلب الثالث: الوقف القضائي التعليقي مفهومه وشروطه:

ويقصد بهذا الوقف، وقف إجراءات السير في الدعوى لحين البت في مسالة أولية عارضة أثارها الخصم تقع ضمن اختصاص محكمة أخرى، فهذه المسألة الأولية –العارضة-تكون عقبة أمام الفصل في الدعوى ولا يتسنى الحكم فيها حتى يفصل من قبل المحكمة المختصة في المسألة العارضة، فهي مسألة ضرورية في الأساس لا بد من حسمها قبل الفصل في موضوع الدعوى المنظورة، وعليه فإن الدعوى الأصلية في هذه الحال تكون معلقة إلى حين الفصل في هذه المسألة الأولية. (هرجة، 1995 ،ص197) و (التكروري، 2019 ،ص78) و (الكيلاني، 2001، ص326) و (الأعرج، 1988، ص98).

شروط الوقف التعليقي:

يشترط لصدور قرار بوقف الدعوى وقفاً تعليقياً شرطان هما: (قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016) و (الزعبي، 2010 ،ص167) و (القحطاني، 2020 ،ص145).

1.إثارة مسألة يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الأصلية.

2.أن يكون الفصل في هذه المسألة الأولية خارجاً عن الدعوى التي تنظرها المحكمة.

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية "الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفة مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها".

وقد ذكر المشرع شروطاً خاصة في حالة الوقف هذه بعينها تتمثل بـ:

1.ادعاء أحد الخصوم بملكية عقار مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة.

2.أن يُبرز مدعي الملكية أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه ملكية العقار.

3.إقامة مدعي الملكية دعوى لإثبات ملكيته للعقار أمام المحكمة المختصة، وإبرازه ما يثبت ذلك.

المطلب الرابع: أثر الوقف التعليقي و انقضاءه

ومن أهم معالم هذا الوقف أنه ينتج أثره على الدعوى بمجرد صدور القرار، وتبدأ آثاره منه بالرغم من أن الحالة الموجبة لاتخاذ القرار قد تكون تحققت مسبقاً، وهذا مؤداه أن القرارات القضائية المتخذة في الدعوى بعد وجود الحالة المستوجبة للوقف وقبل صدور قرار الوقف هي قرارات قضائية ذات قيمة، وأثر وفقاً للمعايير والضوابط القانونية الخاصة بإصدارها أو اتخاذها. (أبو الوفا، 2007 ،ص87) و (عمر، 1999، ص56).

فلو أن القاضي -بعد تحقق الحالة المستوجبة للوقف-اتخذ قرارات قضائية سواء وصفت بأنها قرارات مستعجلة أو أنها إجراءات احترازية أو تدابير لحماية المراكز القانونية، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب فإنها قرارات مرعية إذا صدرت قبل اتخاذ المحكمة لقرارها بوقف الدعوى، حتى وإن كانت في ذات الجلسة التي اتخذت فيها قرار وقف الإجراءات، ذلك أن سلطة المحكمة على الدعوى واختصاصها بنظرها لا زالت قائمة ولم تغل المحكمة يدها عن نظر الدعوى فإذا ما أصدرت قراراها بالوقف كان الامر مختلفاً.

انقضاء الوقف القضائي التعليقي:

ينقضي الوقف التعليقي بصدور حكم من المحكمة المختصة في دعوى ملكية العقار بشرط أن يكون حكماً باتاً، على أن الواقع والمتصور عقلاً ينبئ عن صورتين:

الصورة الأولى: أن تصدر المحكمة قراراً بملكية العقار.

الصورة الثانية: أن تصدر المحكمة قراراً برد دعوى ملكية العقار.

فهاتان الصورتان هما ما يتصور وجودهما في التطبيق العملي، مع التأكيد على أن الحكم الصادر فيهما لا يتعرض لموضوع دعوى صحة الوقف -الموقوف السير فيها-لخروجه عن نطاق اختصاص هذه المحكمة، إلا أن المشرع لم يذكر ما هو الإجراء الواجب على المحكمة في مثل هذه الحالة القيام به، لذلك لا بد من تفصيل لكل صورة على حدة.

الصورة الأولى: أن تصدر المحكمة قرارا بملكية العقار

وهنا بعد ورود هذا الحكم البات إلى المحكمة الشرعية التي تنظر موضوع صحة الوقف عليها أن تقرر متابعة السير في الدعوى المنظورة أمامها لتصدر حكماً يتوافق مع الشرع والقانون، ولم يُبين المشرع فيما إذا كان متابعة السير في هذه الدعوى بعد ورود الحكم البات إليها هو بناء على قرار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم صاحب الصفة في دعوى اثبات صحة الوقف إلا أن الأقرب إلى حسن سير العدالة أن تقرر المحكمة إصدار قرار متابعة السير في الدعوى من تلقاء نفسها خاصة أن هذا الحق "موضوع الدعوى" يتعلق بالحق الشرعي العام ولو في المآل، فليس حقاً شخصياً خاصاً بمقدم الدعوى للمحكمة، وإن كان ممثلا للوقف لذا كان أولى بالمشرع أن ينص على هذا الحكم نصاً صريحاً ليبين كيفية انقضاء قرار وقف السير في الدعوى المشار إليها.

الصورة الثانية: أن تصدر المحكمة قراراً برد دعوى ملكية العقار:

وهنا يجب على المحكمة الشرعية أن تقرر متابعة السير في الدعوى المنظورة أمامها وتفصل فيها وفقاً لمقتضى الشرع والقانون، ونلاحظ هنا أن المشرع قد ألزم المحكمة بتعليق نظرها للدعوى لحين صدور حكم بات في ملكية العقار من المحكمة المختصة به، إلا أن المشرع لم يبين فيما إذا سوّف أو ماطل أو تحايل لتأخير صدور الحكم في موضوع الملكية ليتمكن من الإبقاء على قرار المحكمة الشرعية بوقف السير في الدعوى فكان عليه أن يرتب جزاءات على سلوك مدعي الملكية إذا ظهر منه هذا المسلك.

المبحث الثالث: الوقف القانوني

في بعض الأحوال يكون الوقف بحكم القانون، سواء نُصَّ على الوقف أم استنتج الحكم بالاجتهاد ونعرض في هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الوقف القانوني.
- المطلب الثاني: شرط الوقف القانوني.
- المطلب الثالث: أثر الوقف القانوني.
- المطلب الرابع: انقضاء الوقف القانوني.

المطلب الأول: مفهوم الوقف القانوني

يقصد به هو الوقف الذي يحصل في حالات بحكم القانون (عمر، 1999، ص156) و (قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام

1959 وتعديلاته حتى عام 2016)، فإذا أورد المشرع في القانون أسباباً معينة إذا وجدت أوقف السير في الدعوى بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قرار من المحكمة به، أي أن المحكمة لا تصدر قراراً بوقف السير في الدعوى، وعلى فرض تعجل المحكمة وإصدارها لقرار وقف بناء على سبب من شأنه أن يكون سبباً في وقف الدعوى بحكم القانون، فإن قرار المحكمة والحالة هذه لا يعدو أن يكون قراراً كاشفاً عن هذا الحكم القانوني بالرغم من عدم الحاجة له، إذ أنه يُقرر واقعاً أوجبه القانون.

المطلب الثاني: شرط الوقف القانوني

أن يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى لأسباب ذكرتها المادة 125 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، سواءٌ طلب أحد الخصوم ذلك أم لم يطلب، فإذا وجد سبب أو أكثر من الأسباب الواردة في المادتين 125و126 من هذا القانون امتنع على القاضي نظر الدعوى، ولا سبيل إلى تفعيل هذا الامتناع إلا بأن تكون الدعوى موقوفة بحكم القانون. (قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016)

المطلب الثالث: أثر الوقف القانوني

ومن أهم الفروق بين هذا القسم وغيره من أقسام الوقف التي أشرنا إليها هو أن أثر هذا الوقف يسري من تاريخ وجود السبب لا من تاريخ صدور قرار المحكمة، بخلاف الأقسام التي أشرنا إليها سابقاً فتكون الدعوى ساكنة معطلة الإجراءات من تاريخ تحقق السبب المنصوص عليه في القانون.

ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الشرعية نص صريح على هذا الوقف، ولم يعالج المشرع أحكامه، إلا أن حكمه يظهر في الواقع العملي، ومن الأمثلة على هذا الوقف بالرغم من أنه لم ينص صراحة على وقف الدعوى بحكم القانون إذا وجد سبب من أسباب تنحي القاضي الواردة في المواد 125و126و127 من قانون أصول المحكمات الشرعية، بالرغم من أن المشرع لم يستخدم لفظ وقف الدعوى، وإنما استخدم ألفاظاً أخرى، منها ما ورد في مطلع المادة 125" يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى، وعليه أن يتنح عن نظرها وإن لم يطلب أحد الخصوم رده، وذلك في الأحوال التالية". (قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016)

وكما ورد في المادة 127 "إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادتين 125و126 من هذا القانون فعليه أن يمتنع عن حضور جلسات الدعوى ...".

ومن هنا نلحظ أنه لا يتصور الامتناع من القاضي سواء كان قاضياً منفرداً أو عضواً في هيئة إلا بوقف إجراءات السير بالدعوى بحكم القانون دون الحاجة إلى صدور قرار، ومؤدى هذا الحكم بأن كل ما يتخذه القاضي من إجراءات في الدعوى بعد وجود السبب الموجب لامتناعه عن نظرها يُعدُّ كأنه لم يكن، وعلى القاضي الذي يمتنع عليه نظر الدعوى على هذا الوجه ولهذه الأسباب الواردة في المواد التي أشرنا إليها أن يبادر باتخاذ الإجراءات لإقرار موقفه من السلطة المخولة بذلك، بذات الوقت الذي تتخذ فيه هذه السلطة إجراءات لضمان سير الدعوى واستمرار النظر فيها من قبل قاضٍ يصح نظره فيها.

المطلب الرابع: انقضاء الوقف القانوني:

لما كان هذا الوقف ناشئا عن سبب نص عليه القانون لا عن قرار أو حكم، فقد رسم المشرع كيفية إعادة السير في الدعوى، ولذلك حالتان:

** **الحالة الأولى**: أن ترفض السلطة المختصة طلب تنحي القاضي، وهنا لا يملك القاضي إلا أن يقرر متابعة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها ولا عبرة لما توهمه من سبب يمنعه من نظر الدعوى، ويوجب عليه التنحي عن نظرها.

** **الحالة الثانية**: أن تأذن السلطة المختصة بالتنحي (رئيس محكمة الاستئناف، رئيس المحكمة العليا الشرعية) وفقاً لواقع الحال سنداً لأحكام المادة 128 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وهنا لا بد من اتخاذ إجراء ليتم متابعة السير في الدعوى، وقد بينت المادة المشار إليها هذا الحكم على الوجه الاتي:

1. إذا كان القاضي المأذون بتنحيه (الذي امتنع عن نظر الدعوى لسبب قانوني قاضياً ابتدائياً فعلى رئيس محكمة الاستئناف التي يتبع لدائرة اختصاصها قاضي المحكمة المشار إليه أن يكتب إلى قاضي القضاة لإحالة الأمر للمجلس القضائي الشرعي لانتداب قاض آخر لنظر الدعوى، وعلى هذا القاضي المنتدب بقرار من المجلس أن يتابع نظر الدعوى من النقطة التي وصلت إليها قبل وجود السبب الذي يمنع القاضي الأول من النظر فيها.
2. إذا كان القاضي المأذون بتنحيه عضواً في محكمة الاستئناف، فأمام رئيس محكمة الاستئناف خياران:

- أن يضم رئيس محكمة الاستئناف قاضٍ آخر من محكمة الاستئناف بدلاً عن القاضي المأذون له بالتنحي لإكمال الهيئة التي تنظر الدعوى وتتابع الهيئة السير فيها من النقطة التي وصلت إليها من تاريخ وجود السبب الموجب لامتناع القاضي المتنحي عن النظر فيها.
- أن يحيل الدعوى إلى هيئة أخرى في المحكمة ذاتها لنظرها والتي عليها أن تسير في الدعوى.

3. إذا كان القاضي الممنوع عن نظر الدعوى والمأذون بتنحيته رئيساً لمحكمة استئناف أو قاضياً في المحكمة العليا الشرعية، فعلى رئيس المحكمة العليا الشرعية أن يقرر ضم قاضٍ آخر (سواء كان رئيساً لمحكمة استئنافٍ أم قاضياً في المحكمة العليا الشرعية) بدلاً منه للهيئة ذاتها التي تنظر الدعوى أو يحيلها إلى هيئة أخرى في المحكمة لتنظرها.

الخاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أجملها في الآتي:

- إن قانون أصول المحاكمات الشرعية قد تعرض إلى موضوع وقف الدعوى بأنواعه (الوقف الاتفاقي والجزائي والقانوني)
- إن النصوص التي عالجت الموضوع بالرغم من أهميتها إلا أنه شابها شيء من القصور يلحظه من يستعين بهذه النصوص في التطبيق العملي.
- نص القانون بشكل صريح على قابلية قرار وقف الدعوى للطعن بالاستئناف لما له من أهمية وأثر.
- تعددت المواضع التي عالج فيها القانون موضوع وقف الدعوى، ولم يفرد له موضعا خاصا بحيث يعالج كافة أحكامه

التوصيات:

- تنظيم وقف الدعوى في موضع واحد في القانون ليسهل الرجوع والوصول إليها.
- معالجة موضوع الوقف الاتفاقي حال تعدد الخصوم بحيث ينص في التشريع على إمكانية الوقف الاتفاقي من عدمه إذا توافق بعضهم على وقف الدعوى ورفض الآخرون لتوحيد الاجتهاد في المسألة الواحدة.
- بيان الأحكام التفصيلية لكل نوع من أنواع الوقف والأثر المترتب عليه، وكيفية إعادة سلطة المحكمة على الدعوى من خلال وضع نصوص قانونية خاصة لتوحيد التطبيق القضائي، وتوحيد التوجه في المسألة الواحدة.
- معالجة موضوع رسوم تجديد السير في الدعوى الموقوفة، وبيان الحالات التي يجب فيها، والتي لا يجب فيها هذا الرسم..
- أن يضيف القانون إلى شروط وقف الدعوى الاتفاقي نصا يمنع من وقف الدعوى إذا تعلقت الدعوى بالحق الشرعي العام

المصادر والمراجع

الأعرج، م. (1988). *الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني* (قانون رقم 24 لسنة 1988)، دار الكرمل للنشر، ص98.

ابن منظور. *لسان العرب* 9/359-360، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص508.

أبو الوفا، أ. (2007). *المرافعات المدنية والتجارية*. دار المطبوعات الجامعية، ص678.

الجندي، م. (2020). الشريعة الإسلامية تقدم حلولا نموذجية للحياة، *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، جامعة الملك عبدالعزيز، 40 (475)، ص542.

الأخرس، ن. (2012). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (الدعوى وإجراءات التقاضي /دراسة مقارنة) – دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ص309.

الأنطاكي، ر. *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*، جامعة دمشق، ط 7، ص435.

التكروري، ع. (2019). *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية*، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، الطبعة الرابعة، ص285.

الزعبي، ع. (2010). *الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني*، دار اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص328.

السيد صاوي، أ. *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، ص722.

القحطاني، س. (2020). *توضيحات نظام المرافعات*، مطبعة أضواء المنتدى، ص46.

القضاة، م. (1988). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن*، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، ص 278.

الكيلاني، م. (2001). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص326.

المهيرات، غ. (2019). *إسقاط الخصومة والآثار المترتبة عليها في التشريعات الأردنية*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، ص 121.

عمر، ب. (2021)، حضانة الأم غير المسلمة لطفلها. *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 3(48)، ص13.

عمر، ن. (1999). *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص596.

قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016.

مبارك، س. (1996). التنظيم القضائي وأصول المحاكمات في التشريع الأردني، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، ص174.

هرجة، م. (1995). *الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية*، دار المطبوعات الجامعية، الجزء1، ص 1144.

والي، ف. (1999). *الوسيط في قانون القضاء المدني*، مطبعة جامعة القاهرة، ص 583.

REFERENCES

Al- A'raj, M. Brief Explanation of the Jordanian Civil Procedure Code. (Law N0. 24 for the year 1988). Dar El-Karmel for Publishing 1988, Amman, page 98.

Ibn Manzur. Lisan al-ʿArab 9/359-360, Kalaji, M. Dictionary of the language of jurists, page 508.

Abo-Alwafa, A. (2007). Civil and commercial pleadings. University Press House, page 678.

Al-Akhras, N. (2012). Explanation of the Civil Procedure Code (case and litigation procedures / comparative study) - Dar-Althaqafa for Publishing. 1st edition, page 309.

Al-Antaqi, R. Civil and Commercial Procedures. Damascus University, 7th edition, page 435.

Al-Takrouri, A. (2019). AL- KAFI in Explanation of Civil and Commercial Procedures- Academic Library – Palestine, 4th edition, page 285.

Al-Z'ubee, A. (2010). Brief Explanation of the Jordanian Civil Procedure Code- Dar Ethra for Publishing and Disrtribution-2010/2nd edition, page 328.

Asaid Sawi, A. The Mediator in Explanation Civil and Commercial Procedures, page 722.

Al-Kahtani, S. (2020). Explanation of Procedure System-Adwa Almuntada Press, page 46.

Al-Qudah, M. (1988). Civil Procedure Foundations and the judicial organization in Jordan, Copyright reserved, 1st edition, page 278.

Al-Kilani, M. (1988). Explanation of the Code of Civil Procedure number 24 for the year 1988, Dar Wael for Publishing, 1st edition, page 326.

Al-Muhirat, G. Abatement of litigation and its implications in the Jordanian legislation, Dar Elyazori Alelmyah for publishing and Distribution 2019, Arabic Edition, page 121.

Omar, N. (1999). The Mediator of Civil and Commercial Procedures Law, Dar El-Gameah Aljadeedah for Publishing, page 596.

Shari Procedure Jordanian Law Number (31) for the year 1959 and its amendments till 2016.

Mubarak, S. (1996). Judicial organization and Procedure in Jordanian legislations, Copyright reserved for the author, 1st edition, page 174.

Herjeh, M. (1995). The Judicial Encyclopedia in Civil and Commercial Procedures, University Press House, 1st section, page 1144.

Rudy, Natamiharaja. & Serana, Syofan. (2022). Implementation of Civil Rights against Vulnerable Groups in the Legal Constitutional System in Indonesia. Hasan Uddin Law Review, 8(3), 299-309.

Wali, F. (1999). The Mediator in civil Judiciary Law, Cairo University Press, page 583.